

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية  
قسم : الحقوق

ميدان : الحقوق والعلوم السياسية  
فرع : الحقوق  
تخصص : قانون إداري



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين :

سالم هشام

حاجي الحواس

تحت عنوان

# الرقابة المالية على الصفقات العمومية

إشراف الدكتور:

خضري حمزة

السنة الجامعية: 2021/2020





## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) حاجيكي الحواس

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم، ماستر، قانون إداري

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 80998762 من 108126

الصادرة بتاريخ 108126 عن دائرة/ بلدية

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ:

الرقابة المالية على الصحف العمومية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني





# ء اءلءا

إلى من كانا سببا في وجودي بعد الله عز وجل، من  
ربياني صغيرا ولم يبخل عني بشيء، والدائي العنونيين  
أمد الله في عمرهما وأحسن خاتمتهما فجزاهم الله عني  
خير الجزاء وأحياني لأرد جزءا من الجميل  
إلى جميع أفراد عائلتي كبير وصغير  
إلى جميع الأصدقاء والأحبة  
هشام سالم

# ء اءا

إلى الوالدين رحمهما الله  
إلى زوجتي حفظها الله  
إلى ابنتاي ميمونة ومتاب  
إلى جميع الأصدقاء والأحبة  
حاجي العواس

مقدمة

## مقدمة

إن تنظيم الصفقات العمومية يعتبر أكثر المواضيع ارتباطا بالواقع السياسي والاقتصادي لأي بلد، والجزائر مثل غيرها من البلدان منذ نيل استقلالها و هي تحاول إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال باعتبار أن الصفقات العمومية من أهم العقود على أساس أن الإدارة طرفا فيها بخصوص العقود المبرمة من طرف الدولة أو مختلف هيئاتها .

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة .

إن جرائم الفساد تتسبب في إحداث اختلال خطيرة في اقتصاديات الدول وتؤثر بشكل مباشر على ميزانياتها مما ينعكس سلبا على المجال السياسي والواقع الاجتماعي داخل الدولة ولعل أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي هو الصفقات العمومية على اعتبارها عقود مموله بميزانية الدولة حيث ظهر إلى العيان أن هناك الكثير من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى إهدار وتبديد المال العام .

ولضمان حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع كان لزاما على الدولة الجزائرية التدخل لمحاربة ومجابهة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تكريس رقابة مالية مشددة على التسيير وصرف المال العام خاصة في مجال الصفقات العمومية مما دفع المشرع الجزائري إلى القيام بتعديلات دورية على تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الآليات الوقائية من الفساد ولعل آخر تعديل كان سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 15—247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

إن المدلول القانوني للرقابة المالية يقصد به تلك الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون والذي يحدد اختصاصاتها بموجب ذلك القانون والتي تهدف إلى مطابقة العمل ذي الأثر المالية للقانون، فالرقابة المالية في هذا السياق تعتبر منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية وتهدف فيما تهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة وبمعنى أدق الرقابة المالية هي مطابقة العمل المالي مطابقا للتشريع القانوني.

تمارس الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر على مرحلتين:

الأولى رقابة سابقة على تنفيذ الصفقة و الثانية رقابة لاحقة وتعتبر الرقابة المالية السابقة أهم مرحلة في الرقابة المالية وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها فهي تواكب عملية التنفيذ و تكون قبل السماح بصرف النفقات الملتزم بها .  
وتمارس الرقابة المالية السابقة من قبل أعوان تابعين لوزارة المالية يكمن شخصهم في المراقب المالي والمحاسب العمومي .

أما الرقابة المالية اللاحقة تكون بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات أي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف بعد أن تكون كافة العمليات الخاضعة للرقابة قد انتهت وهذا من أجل الوقوف على كافة الاختلاسات و المخالفات المالية التي ارتكبت .

وتمارس الرقابة المالية اللاحقة من قبل هيئة تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية أو من قبل هيئة مستقلة كمجلس المحاسبة .

### أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال الرقابة المالية السابقة الممارسة من قبل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، ودورهما في مراقبة المال العام في مجال الصفقات العمومية، والرقابة المالية اللاحقة الممارسة من قبل هيئة المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة وهذا في نفس المجال .

### أهداف الدراسة

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى: محاولة معرفة الرقابة المالية على الصفقات العمومية وكيف تتم وما هي أهم أنواع الرقابة المالية التي تمارس في مجال الصفقات العمومية وكذا معرفة الأعوان أو الهيئات المكلفة بممارسة هذه الرقابة .

### أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب ودوافع اختيار الموضوع إلى اعتبارات موضوعية والمتمثلة في:

ضرورة دراسة موضوع الصفقات العمومية بصفة عامة باعتباره موضوع جديد بالنسبة لي كطالب بالإضافة إلى الخوض في آليات الرقابة المالية في ظل الصفقات العمومية ومعرفة التجاوزات والخروقات القانونية التي تطل عقد الصفقات العمومية، والوقوف على أهميتها وكذا ثغراتها تجنباً لأي فساد لاحق .  
وكذلك قصد تكوين رصيد علمي ومعرفي في ميدان الرقابة المالية على الصفقات العمومية .

### صعوبات البحث

من بين ما واجهنا من عوائق وعراقيل نقص المادة المعرفية وخصوصا الدراسات المتعلقة بالموضوع لتحقيق دراسة شاملة حول الموضوع .

### إشكالية البحث

ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على الصفقات العمومية؟ وما مدى فعاليتها في ظل الخروقات التي تطال الصفقات العمومية؟

تتفرع هذه الإشكالية لمجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي أجهزة الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية؟

- ما هي أجهزة الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية؟

### منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع محل الدراسة ولتحقيق أهدافه والوصول إلى النتائج المرجوة منه تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يقوم على تجميع البيانات والحقائق والمعلومات عن مشكلة موضوع الدراسة وكذا تحليلها وتفسيرها للوقوف على دلالاتها .

### خطة البحث

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية وقد تم تقسيمه إلى بحثين: تناولنا في المبحث الأول رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية وتطرقنا في المبحث الثاني لرقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني فعرضنا فيه الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية من خلال بحثين: تناولنا في المبحث الأول رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية، وتطرقنا في المبحث الثاني لرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية، وختمنا الموضوع بخاتمة تطرقنا فيها لمختلف النتائج و التوصيات المقترحة.

# الفصل الأول

الرقابة المالية السابقة على الصفقات  
العمومية

## الفصل الأول

## الرقابة المالية لسابقة على الصفقات العمومية

تعرف الرقابة من حيث اللغة على أنها تعني الحراسة والرعاية والإشراف<sup>1</sup>.

فالرقابة المالية السابقة هي صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالصرف في الأموال<sup>2</sup>، وتعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، فهي تمثل أول خطوة أو إجراء أثناء المرحلة الإدارية قبل بدء تنفيذ النفقات العمومية<sup>3</sup>، بما يضع الخطأ والتجاوز في الإيقاف لأنها تكون على عقد النفقة قبل وقوع الصرف<sup>4</sup>، فهي رقابة مانعة أو وقائية بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها، وعليه فهي تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البداية<sup>5</sup>.

ترجع مهمة ممارسة هذه الرقابة لكل من المراقب المالي والذي سنتطرق إليه (المبحث الأول) والمحاسب

العمومي (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، ج1، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1955، ص 425.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ج، ع 82، مؤرخ في سنة 1992.

<sup>3</sup> نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر3، ع 9، 2015، ص 152

<sup>4</sup> عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، د ت، ص 35

<sup>5</sup> أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية على القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 29.

المبحث الأول: رقابة المراقب المالي

يعتبر العنصر البشري أساس نجاح النظام الرقابي الداخلي لأن الأفراد في مختلف المستويات الإدارية مسؤولين مسؤولية كاملة على تنفيذ أساس الرقابة داخل المشروع<sup>1</sup>، ذلك قصد التأكد من إتباع الإجراءات والقواعد القانونية والمالية فيما يتعلق بتنفيذ النفقات، فقد أسندت المهمة إلى جهات إدارية متعددة تتولى القيام بالرقابة المالية السابقة لعملية صرف النفقة الملتزم بها<sup>2</sup>، ويعتبر المراقب المالي عون من أعوان المحاسبة العمومية يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمرين بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية<sup>3</sup>.

يمارس المراقب المالي رقابته في مجال الصفقات العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وبعد تتويجها بتأشيرة لجنة الصفقات المختصة استنادا إلى قانون المحاسبة العمومية<sup>4</sup> والمرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة السابقة التي يلتزم بها<sup>5</sup>.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم المراقب المالي في المطلب الأول، وسنتطرق في المطلب الثاني للعناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي .

<sup>1</sup> عبد الفتاح الصحن، الرقابة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1998، ص 160.

<sup>2</sup> علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق (بن عكنون)، 2013-2014، ص 11.

<sup>3</sup> زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه جامعة أمجد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014، ص 113

<sup>4</sup> القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، ج ر، ع 35 1990.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ر، ع 82، 1992.

**المطلب الأول: مفهوم ومهام المراقب المالي**

المراقب المالي هو أحد أعوان الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية<sup>1</sup>، وهو شخص تابع لوزارة

المالية، وعلى ذلك يقع تعيينه لدى الأمرين بالصرف ضمن صلاحيات وزير المالية<sup>2</sup>، من بين:

(1) رؤساء المفتشين المحليين للميزانية: المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

(2) المفتشين المحليين المركزيين للميزانية: الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

- المتصرفين الذين يثبتون:

- خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .

- ثماني سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية .

(3) المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية: الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

(4) المفتشين الماليين للميزانية والمتصرفين: الذين يثبتون عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية .

يكون مقر المراقب المالي الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية أو البلدية<sup>3</sup>.

**الفرع الأول: تعريف المراقب المالي**

المراقب المالي يعني ذلك الشخص الذي يقوم بعملية المراقبة بالإضافة إلى بعض التسميات الأخرى من

بينها "فاحص حسابات" "محاسب قانوني"، وغيرها من التسميات التي تنطبق على المراقب المالي وهذا الخير يقوم بتقديم تقرير يبدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

<sup>2</sup> النوي خوشي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص352

<sup>3</sup> بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص 129 .

<sup>4</sup> جابر عبد الرؤوف، دور رقابة ديوان المحاسبة دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997 ، ص 90.

أما التعريف القانوني يعرف المراقب المالي على انه مصلحة رقابية موجودة على مستوى الولاية يقوم بمراقبة الميزانية قبل دخولها مرحلة التنفيذ، وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المعنية المختصة، كما يلتزم برقابة النفقات لميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة على الحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>1</sup>.

كما يعرف المراقب المالي كذلك بأنه موظف مكلف بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مهام المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية

تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين<sup>3</sup>.

وتتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي:

-تنظيم مصلحة الرقابة المالية وإدارتها وتنشيطها، كاقترح أي إجراء من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات العمومية .

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها، كالإخطار بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قرارات لجان الصفقات العمومية .

- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية، كدراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها التي تدرج ضمن اختصاصاتها .

<sup>1</sup> المادة 60 من القانون رقم 90 - 21.

<sup>2</sup> المواد 01، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414.

<sup>3</sup> سامية شويخي ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010/2011، ص 53.

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى مختلف لجان الصفقات العمومية<sup>1</sup>، ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى .
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية، كأعداد واقتراح نظام داخلي نموذجي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية .
- تنفيذ أي مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية بناء على قرار الوزير المكلف بالمالية، كالتأكد من وجود تأشير لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة .
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم .
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية .
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية .
- مساعدة أية هيئة مراقبة أو تقييم المصالحة في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية، بما فيها مختلف الأجهزة الرقابية على الصفقات العمومية .
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها .
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية .

<sup>1</sup> لجان الصفقات العمومية، المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع، 50، 2015.

- لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة 5 أنواع: اللجنة الولائية، اللجنة البلدية، اللجنة الجهوية، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكلي الغير ممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية.

- اللجان القطاعية.

- يحدد مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كفاءات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند إليه في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها<sup>1</sup> بالمهام الآتية:

1- مسك سجلات تدوين التأشيريات ومذكرات الرفض .

2- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي .

3- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات .

يرسل المراقب المالي إلى الوزير المكلف بالمالية الوضعيات الدورية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي .

#### المطلب الثاني: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي

حدد المرسوم رقم 92—414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، نوع العمليات الخاضعة

لتأشير المراقب المالي كالاتي:

-قرارات التعيين والتنشيط والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة .

- الجداول الاسمية التي تعد من قفل كل سنة مالية .

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية<sup>2</sup> .

- الالتزام بنفقات التسيير والاستثمار .

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334، المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية جر ،العدد46.

<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92 — 414.

- كل التزام مدعم ببند الطلب (commande de bon) أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى مبلغه المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية .
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالاعتماد أو تكفلا بالإلحاق أو تحويل اعتمادات<sup>1</sup> .
- يجب إعداد استمارة بالالتزام من قبل الأمر بالصرف والتي ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات وبعدها يقوم المراقب المالي بعد وصول الملف من التأكد مما يلي:
- صفة الأمر بالصرف للمصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>، ويعد مرشدا للآمرين بالصرف .
- مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات .
- توفير الاعتمادات المالية .
- التخصيص القانوني للنفقة .
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة .
- وجود التأثيرات أو الآراء المسبقة لاسيما لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة وقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 09— 374 في المادة 05 منه، والتي تنص تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب قبل التوقيع عليها مشاريع الصفقات العمومية والملاحق<sup>3</sup>.
- أصبحت رقابة المراقب المالي بموجب هذا المرسوم تشمل الصفقات العمومية وليس كما كان عليها الحال في المرسوم التنفيذي رقم 32 - 414 بعد إبرام الصفقة والتوقيع عليها، وعلى هذا الأساس للمراقب المالي

<sup>1</sup> المادة 07 من نفس المرسوم.

<sup>2</sup> فاطمة الزهراء فرقان ، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون 2006/2007، ص 61.

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، جر، ع 82، بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

دور مهم وفعال في مجال الرقابة على الصفقات العمومية، فهذه الأخيرة لا تبرم ولا تكون نهائية إلا إذا أشر عليها المراقب المالي مسبقا .

بعد تقديم ملف كامل يتضمن كل الوثائق الثبوتية من طرف الأمر بالصرف إلى المراقب المالي يتولى هذا الأخير التأكد من توفر العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون وهذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92—414 وهي كالآتي:

- صفة الأمرين بالصرف .

- المطابقة التامة للتنظيمات والقوانين .

- مدى توفر الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة .

- التأكد من وجود التأشيرة لجان الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

للمراقب المالي أجل مد أيام من تاريخ استلام مصالح المراقبة المالية لاستمارة الالتزام لدراسة الملف،

وفي حالة تعقد الملف تطلب دراسة معمقة مع إمكانية تمديد الأجل إلى 20 يوما<sup>2</sup>.

#### الفرع الأول: نتائج الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي

عملية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي تنتهي إما بمنح التأشيرة التي توضع على استمارة الالتزام

وعلى الوثائق التعاقدية وهذا في حالة مطابقة الإجراءات للتشريع المعمول به، أو يرفض منح التأشيرة والذي

يكون مؤقتا أو نهائيا وفي هذه الحالة يلزم المراقب المالي بالإطلاع الأمر عن أسباب الرفض وهذه تجنباً لتعسف

في استعمال السلطة الرقابية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247-15.

<sup>2</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء فرقان ، المرجع السابق، ص 176.

يخضع كل التزام بالدفع لتأشيرة مصالح المراقبة المالية المتعلقة بصفقة عمومية<sup>1</sup>، كما أن للأمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة وبقرار معلل وتحت مسؤوليته هو .

إن الأمرين بالصرف قلما يلجئون إليها نظرا للشروط الدقيقة والإجراءات الصارمة التي أحاط بها المنظم استعمال هذه الإمكانية (المواد 18 إلى 22 من نفس المرسوم)، فهم في الواقع يفضلون الاستجابة لملاحظات أو تحفظات المراقب المالي الواردة في الإشعار بالرفض المؤقت أو التخلي عن الالتزام بالنفقة المعينة إذ أمكن ذلك، لأن إجراء صرف النظر لم يقرر لصالح الأمرين لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية وإنما هو بمثابة صمام الأمان لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيريات من قبل المراقبين الماليين<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي

للمراقب المالي سلطة واسعة في مواجهة الأمرين بالصرف القائمين بتسيير المرافق العمومية، فإذا قام بالموافقة على منح التأشيرة بخصوص نفقة وهذا رغم صحتها قد عرض الأموال العمومية للضياع وإذا رفض منح التأشيرة وتشدد في عملية الرقابة عليها يكون بهذا الصدد قد تسبب في عرقلة نشاط المرافق العمومية وهذا دون وجود سبب جدي<sup>3</sup>.

والمراقب المالي لا يكون مسئول عن التأشيريات التي قام بمنحها فقط (المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414)، بل تتجاوز ذلك لتصل حتى عن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيريات<sup>4</sup>، وهو ما يعرف في مجال تسيير الميزانية والمالية بمخالفات قواعد الانضباط .

<sup>1</sup> Richer Laurent, **Droit des contreparts administratif**, 6<sup>ème</sup> édition, L.G.D.J, Parris, 2008, p54

<sup>2</sup> محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 139

<sup>3</sup> بشير يلس شاولس، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013، ص 262.

<sup>4</sup> المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

تحل مسؤولية الأمر بالصرف وتسقط مسؤولية المراقب المالي وهذا في حالة التغاضي<sup>1</sup> لأن الأمر بالصرف قام باستعمال إجراء التغاضي .

فالمراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأشيرات التي يسلمها<sup>2</sup>، كما له إمكانية تفويض الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يمنحها أو يسلمها تحت عنوان الرقابة إلى المراقب المالي المساعد ويجعله مسؤول في حدود الاختصاصات التي فوضه إياها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> التغاضي في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من المرسوم 92—414.

<sup>2</sup> المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92 — 414.

<sup>3</sup> المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414.

## المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي

تكون رقابة المحاسب العمومي موائية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف<sup>1</sup>، فالمحاسب العمومي يعتبر الشخص الثاني من حيث الترتيب في مجال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية بعد المراقب المالي<sup>2</sup>.

يتميز بصفة المنفذ للنفقات العمومية والمراقب لها في ذات الوقت<sup>3</sup>، ووظيفته تتنافى ووظيفة الأمر بالصرف أي مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والحسابية، بحيث لا يكون الأمر بالصرف هو المحاسب العمومي نفسه، ولا يمكن حتى لأزواج الأمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين معينين لديهم، وهذا ما نص عليه القانون 90-21 بصريح العبارة<sup>4</sup>.

ولتوضيح ذلك لابد من تبيان ما المقصود بالمحاسب العمومي (المطلب الأول)، ونتائج رقابة المحاسب

العمومي والمسؤولية المترتبة عنها في (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: مفهوم المحاسب العمومي

يعد المحاسب العمومي عون عمومي من أعوان المحاسبة العمومية<sup>5</sup>، مكلف بخزن الأموال الناتجة عن عمليات القبض والصرف ومراقبة النفقات ومسك حسابية كل ما يعهد إليه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الأمر بالصرف: كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية معينة والعمل على تصفيته والأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه.

<sup>2</sup> محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2011، ص 121

<sup>3</sup> خليدة طلاش، عملية الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 37، أكتوبر 2015، ص 63 ص 64.

<sup>4</sup> طبقا للمادتين 55 و56 من القانون رقم 21-90.

<sup>5</sup> زهير شلال، المرجع السابق، ص 100.

<sup>6</sup> السعيد الميزوني، ميزانية الدولة من التشريع إلى التنفيذ والمحاسبة والمراقبة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011، ص 180.

كما أن القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21<sup>1</sup> لم يخلو من تعريف المحاسب العمومي

حيث جاء في نص المادة 38 منه: " يعد محاسبا عموميا كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- تحصيل الإجراءات ودفع النفقات .
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها .
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .
- حركة حسابات الموجودات .

#### الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>، يشتغل داخل مؤسسة عمومية ويسمى محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة أو مقتصد، يتم تأهيله ليصبح محاسبا عموميا بكيفيات وطرق وأساليب تتماشى مع وضعية الجهات التي يمارس بها مهامه، ويصنف وفقا للمنصب الذي يتولاه<sup>3</sup>.

حيث يقوم المحاسب العمومي أو يتكفل بالعمليات التقنية المحاسبية مما يحقق أكثر تحكّم في الميزانية<sup>4</sup>.

الميزانية<sup>4</sup>.

وكما يعرف كذلك بأنه كل موظف أو عون له الصفة القانونية الممارسة باسم الدولة أو الجماعات

المحلية والهيئات العمومية عمليات الإيرادات وحيازة وتداول الأموال والقيم العمومية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 90-21 والمتمم.

<sup>2</sup> بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> المادة 55 من القانون رقم 90—21 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004، ص 98

<sup>5</sup> سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص 82.

الفرع الثاني: تعيين المحاسب العمومي

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وقد يكون هذا التعيين مباشراً أو بناءاً على اقتراح ويخضعون لسلطته كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية<sup>1</sup>. وسيتم توضيح ذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: التعيين المباشر:

يشمل هذا النوع من التعيين محاسبي الدولة الآتي تبيانهم:

- العون المحاسب المركزي للخزينة ويتولى مهمة تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبين الرئيسيين .
- بالإضافة إلى هذا يتولى متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي .
- أمين الخزينة المركزي<sup>2</sup> .
- أمين الخزينة الرئيسي .
- أمناء الخزينة في الولاية .
- العون المحاسب الجامع للموازنات الملحقة .
- قابضي الضرائب .
- قابضي أملاك الدولة .
- قابضي الجمارك .
- محافظي الرهون .

<sup>1</sup> المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92 — 414.

<sup>2</sup> نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013-2014، ص 175 .

كما يعين الأعوان المحاسبين في الهيئات التالية<sup>1</sup>:

- المجلس الشعبي الوطني .
- مجلس الأمة .
- المجلس الدستوري .
- مجلس المحاسبة .
- المؤسسات ذات الطابع الإداري باستثناء العاملين في مؤسسات التربية والتكوين .

ثانيا: التعيين بناء على اقتراح

في هذا النوع من التعيين يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعيين المحاسبين العموميين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفاتهم الآتية:

- قابضي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ثالثا: الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية

تحدد كفايات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم وهذا حسب المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90—21، وتبعا لهذه الكيفية يعين وزير المالية المحاسبين في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين<sup>2</sup> فالوزير المكلف بالمالية يقتصر دوره على الاعتماد فقط

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91—311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين ج ر ع 43، سنة 1991.

<sup>2</sup> المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311.

بالنسبة للأعوان العاملين لدى الهيئات أو القنصلية الجزائرية في الخارج<sup>1</sup>، وإذا كان النص المتضمن إنشاء المؤسسة يتوفى وجود أمرين بالصرف ثانويين وجب عليه اعتماد محاسبين ثانويين<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مهام المحاسب العمومي في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

تقوم المصلحة المتعاقدة بمراجعة الحالة المالية التي تم تقديمها لها من قبل المتعاقد وتحضر الإجراءات اللازمة، وترسل إلى المحاسب العمومي مقابل وصل استلام وهذا قبل 20 يوما من كل شهر، وللمحاسب العمومي أجل 10 أيام لتحويل المبلغ المعني لحساب المقابلة<sup>3</sup>، ويدخل ضمن صلاحيات المحاسب العمومي التأكد لدى كل عملية اتفاق مما يلي: <sup>4</sup>

مطابقة العملية مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، فيتأكد من احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية من خلال الوثائق المرفقة وكذلك التحقق من كل الوثائق التي تبرر حوالة الدفع أو الأمر بالدفع، دليل أهم هذه الفاتورات هي تلك التي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المرسوم رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك<sup>5</sup>.

• التأكد من صحة توقيع الأمر بالصرف بعد اعتماده لدى المحاسب العمومي وهذا قصد التحقق من صحة المر بالصرف أو المفوض له، لذلك وجب على الأمر بالصرف أن يعرف بنفسه رسميا أمام المحاسب العمومي<sup>6</sup>.

• التأكد من الإسناد الحسن للصفقة والوثائق الثبوتية وهذا ضمن شركية عمليات تصفية النفقة .

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311.

<sup>2</sup> المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311.

<sup>3</sup> فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 5، سبتمبر 2009، ص 121.

<sup>4</sup> المادة 36 من القانون رقم 90-21.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع80، 2005.

<sup>6</sup> بن داود إبراهيم، المرجع السابق، 2010، ص 139

- يسهر المحاسب العمومي على توفير اعتمادات تسمح بتغطية النفقات الناتجة عن إبرام الصفقة توضع تحت تصرف الأمر المالي .
- التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها بما فيها تأشيرات لجان الصفقات وكذا تأشيرة المراقب المالي .
- التأكد من عدم وجود أي ديون في ذمة المستفيد سواء كان الدين لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية<sup>1</sup> .
- قبل مباشرة إجراءات الدفع من قبل المحاسب العمومي وجب على هذا الأخير إثبات إنجاز الخدمة أي مدى صحة الدين والتأكد من أن الأمر بالدفع الموجه إليه قانوني وأن المبلغ المستحق مسجل في البند الذي بشأنه تجري عملية الدفع<sup>2</sup> .
- التحقق من صلاحية الدفع (الطابع الإجرائي للدفع)<sup>3</sup> .

#### المطلب الثاني: نتائج رقابة المحاسب العمومي والمسؤولية المترتبة عنها

في نهاية الأعمال الرقابية يقوم المحاسب العمومي إما بالتأشير على الأمر بالصرف أو رفضه أو إيقافه، وهي نتائج يجب التوصل إليها قبل انتهاء الأجل الأقصى المخصص لفترة المراقبة، وهو ما يجعل المحاسب العمومي مسؤول عن العمليات الموكلة إليه .

#### الفرع الأول: نتائج رقابة المحاسب العمومي

ينتج عن ممارسة المحاسب العمومي الرقابة على النفقة إما الموافقة على صرف النفقة أو دحض صرف النفقة ويمكن أن يكون أمام سلطة التسخير كحالة أخيرة .

<sup>1</sup> عبد الوهاب علاق ، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2</sup> بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 143.

<sup>3</sup> نادية تياب ، المرجع السابق، ص 184.

أولاً: الموافقة على صرف النفقة:

يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك لفائدة الدائن وله أجل 10 أيام على تاريخ استلام الأمر بالصرف من أجل تدوين العملية في مختلف السجلات المحاسبية<sup>1</sup>، وبعد تحويلها إلى نفقات يقوم بإرسال نسخة من الأمر بالصرف إلى الأمر بالصرف أو الحوالة عليها تأشيرة التسديد ويتم الدفع من السلطة عبر السلطة الإدارية التي حررت حوالة الدفع وهذا يكرس مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية<sup>2</sup>.

ثانياً: رفض صرف النفقات:

يرفض المحاسب العمومي صرف النفقة محل الصفقة إذا تبين له أن الأمر بالدفع مخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية الممول بها، ويقوم بإرسال قرار رفض الدفع كتابيا للأمر بالصرف في أجل 20 يوماً ابتداء من تاريخ الأمر بالصرف مصحوباً بالأسباب والملاحظات والأخطاء المادية الواردة .  
في هذه الحالة الأمر بالصرف يكون أمام حالتين:

- إما يقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية الواردة في الالتزام ليتم بعدها دفع النفقة<sup>3</sup>.
- إما أن يلجأ إلى طريقة قانونية تشبه مقرر التجاوز وحالة التغاضي ألا وهي إجراء التسخير<sup>4</sup>.

ثالثاً: إجراء التسخير:

إذا قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية دفع النفقة محل الصفقة العمومية، يمكن للأمر بالصرف تجاوزه عن طريق ما يسمى بالتسخير؛ إذ يطلب هذا الأخير كتاباً وتحت مسؤوليته دفع النفقة. كما أن التسخير هو إعطاء الأمر لشخص غير موجود في النظام السلمي وفي هذا المجال هو الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي الذي لا يوجد ضمن السلم الإداري للأمر بالصرف.

<sup>1</sup> المادتين 05،02 من المرسوم التنفيذي رقم 93— 46 المؤرخ في 06 فيفري 1993، المحدد لأجل دفع النفقات وتحصيل

الأوامر والإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراء قبول القيم المنعدمة، ج ر، ع 09 سنة 1993.

<sup>2</sup> نادية تياب ، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93— 46.

<sup>4</sup> نادية تياب ، المرجع السابق، ص 186.

ويجب أن يتضمن الأمر بالصرف التسخير، زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة يطلب من المحاسب العمومي أن يدفع تحت مسؤوليتي<sup>1</sup>.

- حددت الفقرة 2 من المادة 48 من القانون 90-21 الحالات التي لا يمكن فيها للمحاسب العمومي الامتثال لعملية التسخير وهي:

- عدم توفر أموال الخزينة،

- طابع النفقة غير الإجرائي

- انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به،

- انعدام إثبات أداء الخدمة<sup>2</sup>.

وتطبقا للفقرة الأولى من نفس المادة، يعفى المحاسب العمومي من مسؤوليته المالية الشخصية عن دفع النفقة المعنية إذا امتثل للتسخير؛ حيث تحل محلها مسؤولية الأمر بالصرف، الذي يمكن أن يكون عرضة للمساءلة من طرف مجلس المحاسبة ( غرفة الانضباط المالي والميزاني) إذا ثبت أن التسخير كان تعسفيا ولاسيما عند انعدام الأساس التشريعي أو التنظيمي للنفقة المسددة<sup>3</sup>.

ولكن المحاسب العمومي يبقى ملزما في هذه الحالة، بتقديم تقرير عن ذلك إلى الوزير المكلف بالمالية في ظرف خمسة عشر 15 يوما، وذلك حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-314 ، كما ان هذه الأخير يمكنه طلب معلومات إضافية من الأمر بالصرف.

<sup>1</sup>رحمة زيوش، العيانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2011 ، ص239

<sup>2</sup> محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 94

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 314-319، والمتعلق بإجراء تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمرين بالصرف، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 ، ج ر عدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

ومما هو ملاحظ هنا هو صرامة إجراءات التسخير، والتي تجعل من الأمرين بالصراف يفكرون ملياً، ويقبلون الأمر من مختلف أوجهه قبل أن يقدموا على استعمال حقهم في تسخير المحاسبين العموميين لدفع النفقات. وهو ما يفسر ندرة استعمال إجراء التسخير في الواقع العملي، الذي هو مقرر في الحقيقة لمواجهة حالات استثنائية مثل تعسف المحاسبين العموميين في رفض الدفع والذي يمكن أن يؤدي إلى نوع من الشلل في تنفيذ النفقات محل الصفقات العمومية.

### الفرع الثاني مسؤولية المحاسب العمومي

#### أولاً: المسؤولية الشخصية

تتعلق هذه المسؤولية بكل المهام التي يضطلع بها المحاسبون العموميين قانوناً لا سيما تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، كما تنقرر مسؤولية المحاسب الشخصية عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية إلى موظف أو عون ينتمي إليه<sup>1</sup>، كما يكون المحاسبون العموميون مبدئياً مسؤولين عن عمل الأعوان التابعين لهم والذين هم تحت سلطتهم ومراقبتهم في المصالح التي يديرونها، غير أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم وذلك حسب نص المادة 40 من القانون 90—21.

#### ثانياً: المسؤولية المالية:

تعتبر المسؤولية المالية لأي محاسب عمومي قائمة بمجرد معاينة عدم إيفائه بأحد التزاماته المهنية، فهذه المعاينة تكون عادة من طرف إحدى هيئات الرقابة وتتمثل في الكشف عن وقائع موضوعية يمكن اعتبارها خطأ أو مخالفة في التسيير.

وتتحقق مسؤولية المحاسب العمومي المالية عندما يثبت نقص الأموال والقيم في الخزينة أو وجود خلل في الحسابات، في هذه الحالة يتعين على المحاسب المأخوذ بمسؤوليته المالية أن يسدد وجوباً من أمواله

<sup>1</sup> نادية تياب، آليات مواجهة الفساد، مرجع سابق، ص 188.

الخاصة مبلغا يساوي البواقي الحسابية المكلف بها، إما بسبب عجز في حسابات الصندوق أو عن إيراد غير محصل أو نفقة مدفوعة خطأ أو بطريقة غير شرعية، وكل باق لا تغطيه أموال المحاسب العمومي يقيد في شكل تسبيق لكي يتسنى إعادة التوازن فورا إلى الخزينة.

خاتمة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية والتي تهدف إلى تقييد الاختلاسات والحفاظ على المال العام والتي يمارسها أعوان تابعين لوزارة المالية يتمثل شخصهم في: المراقب المالي والمحاسب العمومي الذين يسعون في أداء مهامهم إلى منع التجاوزات المالية بكل أنواعها، وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات محل الصفقات العمومية مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها، ولهذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تكمن في اكتشاف الأخطاء قبل أو فور وقوعها والسعي مباشرة إلى تصحيحها و تداركها في الحين .

كما تعمل هذه الرقابة على لفت انتباه الأمر بالصرف في حال خطئه عن حسن أو سوء نية أو في حال تغيير التخصيص القانوني للنفقات، وبهذا لا يمكن صرف النفقة إلا بعد حصولها على تأشيرة المراقب المالي والمحاسب العمومي

والملاحظ أن رقابة المراقب المالي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية من بدئها إلى حين انتهائها.

كما تعتبر العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي نفسها خاضعة لرقابة المحاسب العمومي بذلك فهي رقابة مزدوجة تؤدي طول الإجراءات وتعطيلها .

كما يعتبر حق التفاوضي الممنوح للأمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي .

والجدير بالذكر أيضا أن هذه الرقابة هي رقابة إنفاق لا تحصيل أي تخص عمليات الإنفاق العام دون الإيرادات العامة.

# الفصل الثاني

الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

## الفصل الثاني

## الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية وقلل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة، وتشمل هنا على جانبي الموازنة العامة، وهي تعني مراقبة عمليات تنفيذ الموازنة بعد إتمامها، فهي تكشف المخالفات المالية التي تقع<sup>1</sup>.

تعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة على الصفقات العمومية، لأنها تكون مترامنة أو لاحقة لمرحلة تنفيذ الصفقة، إذ تمارسها هيئات مركزية مكونة من مختصين ماليين للتدقيق في مسار النفقة العمومية، حماية للمال العام من جهة، وضمانا لحقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة من جهة أخرى<sup>2</sup>.

فهي رقابة بعدية وليست وقائية وهذا إذا ما قارناها بالرقابة السابقة، لأنها لا تكشف الأخطاء إلا بعد صرف النفقة، ولا ينتج عنها تعطيل إجراءات صرف الأموال العمومية، كون الهيئة المكلفة بعملية الرقابة تراجع عمليات مالية تمت بشكل نهائي، ولها كل الوقت لإتمام المراجعات ودراستها بدقة، دون أن يترتب عنها تعطيل لنشاط هيئة المراقبة مما يجعل ملاحظات هذه الهيئة مهنية على أساس الواقع<sup>3</sup>.  
وستنطرق في هذا الفصل إلى رقابة المفتشية العامة للمالية (المبحث الأول) ورقابة مجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص 95

<sup>2</sup> سهام بن دعاس، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014 - 2015، ص 148.

<sup>3</sup> العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، ج1، طلا، إراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 386.

المبحث الأول رقابة المفتشية العامة للمالية

إن الاهتمام بصحة وصرامة تسيير الأموال العمومية وضمان عدم ضياعها، قد أدى بالدولة إلى تأسيس وظيفة الرقابة، وباعتبار وزارة المالية مكلفة بمسك مالية الدولة، خاصة من خلال مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتمادات لكافة الوزارات، قد أدى بها إلى تأسيس هيئة رقابية تابعة لها تتولى مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، وهذا وفق الإجراءات والتنظيمات المعمول بها<sup>1</sup>. فالمفتشية العامة للمالية هي جهاز رقابي أنشئ للرقابة المالية اللاحقة<sup>2</sup>، وراقبتها ليست تأشيرية وإنما حسابية<sup>3</sup>.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم وتنظيم المفتشية العامة للمالية (المطلب الأول) وإلى دور المفتشية العامة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية

لقد تم إحداث هذه الهيئة بموجب المرسوم 80—53 المؤرخ في 01 مارس 1980، هذا الأخير تطرق إلى تعريف المفتشية العامة للمالية في مادته الأولى بأنها، "هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية".

وقد تم تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 22 فيفري 1992، وهو تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 92—78 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خالد سناطور، الرقابة على النفقات العمومية "دراسة حالة المفتشية العامة للمالية"، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص 34.

<sup>2</sup> سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> جمال لعامرة، منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ت، ص 222.

<sup>4</sup> هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، قسنطينة، 2006/2005، ص 13.

وعلى هذا الأساس، فهي تعد هيئة رقابية لها صلاحيات واسعة في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة<sup>1</sup>.

ولمعرفة وبيان دورها الرقابي لا بد من التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) وهيكلها التنظيمي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

هي جهاز إداري للرقابة المالية<sup>2</sup>، تابع للدولة يقع تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، يتمثل دورها أساسا في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكذلك جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية في كل وقت تطلب الأمر ذلك<sup>3</sup>، ولها فرق تفتيشية وبعثات متخصصة في الرقابة .

ومن بين الأهداف الأساسية التي أنشأت من أجلها المفتشية العامة للمالية هو ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا عقلانيا من طرف المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وكذا محاربة كل مظاهر التبذير والاختلاس والتلاعب بالمال العام، كما تولد الإحساس لدى المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف، مما يجعلهم يشعرون بقيمة مسؤولية المهمة الرقابية الموكلة لهم، قصد التقليل من الأخطاء والمخالفات المرتكبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سهام اسحنان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص38.

<sup>2</sup> نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007، ص 75.

<sup>3</sup> هشام سلوقي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>4</sup> فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص66.

الفرع الثاني الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

نظرا للتغيرات التي شهدتها الجزائر بداية التسعينات الناتجة عن الإصلاحات الاقتصادية والسياسية المطبقة، طرأ على تنظيم المفتشية العامة للمالية تعديل هيكله على المستوى القانوني، صدور المرسومين التنفيذي رقم 92-32 و 92-33 في 20 جانفي 1992 .

و وفقا لهذين النصين، تتكون المفتشية العامة للمالية من هياكل مركزية ومصالح خارجية يديرها تحت سلطة وزير المالية - رئيس المفتشية العامة للمالية، وتساعد في ذلك مديرية دراسات:

1 - رئيس المفتشية العامة للمالية:

يعتبر هذا المنصب وظيفه عليا في الدولة حيث يعين بموجب مرسوم، ويسهر رئيس المفتشية على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقويم في إطار الهياكل المركزية والمصالح الخارجية التي تتكون منها المفتشية العامة للمالية .

بالإضافة إلى ذلك، فهو يدير و يسير مستخدمي المفتشية ووسائلها، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته .

2 -مديرية الدراسات:

تختص هذه المديرية بما يلي:

- متابعة أعمال رقابة المصالح الخارجية التابعة للمفتشية العامة للمالية .
- تنسيق علاقات المفتشية مع المؤسسات ومصالح الرقابة الأخرى .

3 - الهياكل المركزية:

تشتمل المفتشية العامة للمالية على هياكل عملية خاصة بالرقابة والتقويم وهياكل للدراسات والإدارة

والتسيير :

\* الهياكل العملية الخاصة بالرقابة والتقويم:

تتقسم إلى ثلاثة أقسام، وكل قسم يضم أربع مديريات فرعية موزعة توزيعاً شاملاً حسب القطاعات

محل الرقابة:

أ) قسم الرقابة والتقويم في إدارات السلطة والوكالات المالية وقطاعات الصناعات:

ويشتمل على ما يأتي:

- المديرية الفرعية لإدارات السلطات العمومية

- المديرية الفرعية للجماعات الإقليمية

- المديرية الفرعية للوكالات المالية ومحاسبي الخزينة

- المديرية الفرعية للصناعات والمناجم والطاقة

ب) قسم الرقابة والتقويم في أعمال التكوين والبحث والنضاهة والاتصال والفلاحة والصيد البحري

والغابات:

ويشتمل على ما يأتي:

- المديرية الفرعية للاتصال والثقافة

- المديرية الفرعية للتربية والتكوين

- المديرية الفرعية للتكوين العالي والبحث.

- المديرية الفرعية للفلاحة والصيد البحري والغابات.

ج) قسم الرقابة والتقويم في الأعمال الاجتماعية والمالية والمصالح والانجاز:

ويشتمل على ما يأتي:

- المديرية الفرعية للصحة العمومية والضمان الاجتماعي

- المديرية الفرعية للمؤسسات المالية

- المديرية الفرعية للنقل والتوزيع والسياحة والمواصلات اللاسلكية والخدمات الأخرى

-المديرية الفرعية للأشغال العمومية والبناء والري

هياكل الدراسات والادارة والتسيير:

تقوم هذه الهياكل بوظائف الدعم التقني والدعم المادي لموظفي المفتشية العامة للمالية، يتمثل الدعم التقني في السعي إلى تطوير أساليب الرقابة والبحث عن الفعالية في تنفيذها، أما الدعم المادي فيتناول الأمور الخاصة بتوفير الوسائل المادية للمستخدمين والسهر على تكوينهم وتحسين مستوياتهم لمواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية لاسيما في مجال اختصاصاتهم .

وتتكون هياكل الدراسات و الإدارة والتسيير من ثلاث مديريات هي:

أ) مديرية المناهج والتلخيص: تضم ما يلي:

- رئيس دراسات مكلف بالمناهج وضبط المقاييس

-رئيس دراسات مكلف بالبرامج والتلخيص

ب) مديرية الدراسات والوثائق: تضم ما يلي:

- رئيس دراسات مكلف بالوثائق والمطبوعات

- رئيس دراسات مكلف بالإعلام الالي

- رئيس دراسات مكلف بجمع المعطيات وتحليلها<sup>1</sup>.

أولاً: الهياكل التنظيمية للمفتشية العامة للمالية

تنظم المفتشية العامة للمالية عدة هياكل تتناسب والمهام المكلفة بها، وهي موزعة على المستويين

المركزي والجهوي .

<sup>1</sup> هشام سلوقي، المرجع السابق، ص 16 .

1) الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية

هذه الهياكل تتمثل في:

1 - هياكل الرقابة والتدقيق والتقسيم:

يتولى مهمة إدارة الهياكل مراقبان عامان للمالية يتم تعيينهم على مستوى مختلف الوزارات، باعتبارهم موظفون تابعون لوزارة المالية، كما يشغلون رتبة مستشار مالي للوزير الذي يشغلون في وزارته<sup>1</sup>، موضوعين تحت سلطة رئيس المنظمة العامة للمالية، وعددهم أربعة<sup>2</sup>.

2 - وحدات عملية:

يتم إدارتها من قبل مدير بعثات يتمحور عددهم في 20 مدير، يعملون تحت إشراف المراقبين العامين للمالية التابعين لهم، إلى جانب هؤلاء نجد المكلفون بالتفتيش يمارسون وظائفهم تحت إشراف مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة وعددهم 30<sup>3</sup>.

3- هياكل دراسات وتقييم وإدارة وتسيير

تتشكل من ثلاث مديريات وهي: <sup>4</sup>

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص .

- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي .

- مديرية إدارة الوسائل .

<sup>1</sup> علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 143.

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، ع50، 2008، المؤرخة في 06 سبتمبر 2008.

<sup>3</sup> سهام اسحنان، المرجع السابق، ص 44.

<sup>4</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم 08 - 273.

(II) الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

هي هياكل لا مركزية لها وحدات مستقلة تقوم بمهام في مجال الرقابة والتقييم، وهذا في شكل فرق أو بعثات تفتيشية، وهذا بالنظر إلى الاحتياجات ومتطلبات البرنامج السنوي للتدخل .  
وكل مديرية جهوية تكون تحت سلطة إشراف المدير الجهوي، وهذا الأخير يتولى مهمة تنسيق مهام المفتشية المسندة إليه، ويقرر التوزيع الأمثل للمهام، بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المديرية الجهوية، ويعد تقارير دورية على عملها<sup>1</sup>.

ثانيا: التشكيلة البشرية للمفتشية العامة للمالية

يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية، بالإضافة إلى عدد من الموظفين العاملين بها .

1 - رئيس المفتشية العامة للمالية:

يعتبر هذا المنصب وظيفة عليا في الدولة، حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>.

ويسهر رئيس المفتشية العامة للمالية على تنفيذ أعمال الرقابة والدراسات والتقييم في إطار الهياكل المركزية والمصالح الخارجية التي تتكون منها المفتشية العامة للمالية .  
بالإضافة إلى ذلك يضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية العامة للمالية ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته<sup>3</sup>.

كما أن المفتشية العامة للمالية لم تمنح لها الاستقلالية التامة، مما حد من سلطات رئيس المفتشية العامة للمالية، لأن المفتشية العامة للمالية تابعة لوزير المالية، وعدم تبعيتها لأي جهة أخرى، وعليه يعد دور رئيس المفتشية العامة استشاري في خدمة قرارات الوزير المكلف بالمالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سهام اسحنان، المرجع السابق، ص 41، 42.

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 — 273.

<sup>3</sup> هشام سلوقي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>4</sup> سهام اسحنان، المرجع السابق، ص 42.

2 - موظفو المفتشية العامة للمالية:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 10—28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، وهؤلاء الموظفون الذين يخضعون لهذا القانون الأساسي يكونون في الخدمة لدى المصالح المركزية للمفتشية العامة للمالية والمصالح غير المركزية التابعة لها<sup>1</sup>.

ومن بين الأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية للأسلاك التالية<sup>2</sup>:

- سلك مفتشي المالية .

- سلك المفتشين العامين للمالية .

المطلب الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية

تقوم بجملة من المهام الموكلة لها، من أهم الاختصاصات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة وكذا المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمتد رقابتها إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية، وكذا هيئات الضمان الاجتماعي مهما كانت أنظمتها الاجتماعية، كما تطبق المفتشية العامة رقابتها كذلك على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدة مالية من الدولة، أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية<sup>3</sup>.

تشمل الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية كل النفقات والإيرادات والاقتراحات التي لها أثر مالي، وتكون حول مشروعية العمليات المالية وملائمتها، ويقوم الوزير المكلف بالمالية بضبط البرنامج

<sup>1</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10—28، المؤرخ في 20 جانفي 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010.

<sup>2</sup> المادة 02، نفس المرجع.

<sup>3</sup> بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 270.

السنوي حول العمليات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بموجب قرار حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات الأعضاء أو الهيئات أو المؤسسات المؤهلة<sup>1</sup>.

يمكن للمفتشية العامة للمالية إنجاز دراسات أو خيارات ذات طابع مالي اقتصادي يساعدها في ذلك تقنيين مؤهلين من إدارات عمومية<sup>2</sup>.  
وتتمثل هذه الرقابة في:

- مهام التدقيق والتحقق أو الخبرة .
  - شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي للأحكام القانونية والتنظيمية التي لها أثر مالي مباشر .
  - تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية .
  - صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها .
  - مطابقة للوثائق التقديرية .
  - شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها .
  - سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات .
- وعليه فالرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية تنحصر نتيجتها في تحرير محضر، تدون فيه معاينتها وما يميزها عن مجلس المحاسبة أنها غير مؤهلة لاتخاذ أي فرار.
- الرقابة المالية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية تكون على نوعية التسيير المالي المحاسبي قصد تقديم دراسات واقتراحات لتحسين فعالية المؤسسات العامة، وهذا ما يدخل ضمن الأهداف التي تسعى إليها المفتشية العامة للمالية، وتتبلور مراقبة الصفقات العمومية في ناحيتين:

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 82— 78 المؤرخ في 22 يناير 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ع 15.

<sup>2</sup> عبد الوهاب علاق، المرجع السابق، ص101.

الفرع الأول: فحص الصفقة من الناحية الشكلية

تتولى المفتشية العامة للمالية مراقبة الشروط الشكلية للصفقات العمومية وذلك من خلال:

- التأكد من كيفية عرض الصفقة وإذا ما احترم مبدأ الشفافية أم لا، الذي يظهر جليا في كيفية التي عرضت بها الصفقة على المتنافسين إلى غاية اعتماد الصفقة مع الادارة باعتبار هذه الأخيرة هي المصلحة المتعاقدة .

- البحث في طريقة إبرام الصفقات العمومية، فإذا تم إبرامها عن طريق إجراء التراضي وجب تطابقها مع الحالات القانونية الاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها ما عدى الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كاستغلال النفوذ والمحاباة والرشوة وطرق المصلحة العامة .

- التأكد من شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها اثر مالي، دون التسيير المالي في المصالح والهيئات المعنية وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات<sup>1</sup>.

الفرع الثاني: فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

تتولى المفتشية العامة للمالية مهمة مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية وذلك من خلال:

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك لجنة تقسيم العروض .

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري .

- معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها .

- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحسين الأسعار فيراقب مدى مطابقته للشروط القانونية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد مسعي، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> عبد الوهاب علاق، المرجع نفسه، ص 102.

يحرر المفتشون الماليون في نهاية رقابتهم تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم المالي والاقتصادي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائج<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إعداد التقارير

بعد أن تنتهي المفتشية العامة للمالية من عملها، تقوم بتحرير تقرير تسجل فيه الملاحظات والمعانيات، التي توصلت إليها بشأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة يبلغ هذا التقرير للمصالح المراقبة التي يجب عليها الإجابة عن المعانيات والملاحظات الواردة في هذه التقارير وهذا في أجل أقصاه شهرين .

بعد الإجابة من قبل مصالح المراقبة، تعد المفتشية العامة للمالية التقرير النهائي الذي يسلم للسلطة السلمية أو الوصية<sup>2</sup> .

### الفرع الرابع: تقييم دور المفتشية العامة للمالية

نجد أن التقارير التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية مجرد حبر على ورق لأنها لا ترقى إلى قيمة القرار وإنما تتضمن فقط ملاحظات ونتائج لا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية<sup>3</sup>.

لكن حتى لا ننكر جهود المشرع ومساعيه، رغم ما يعترضه من نقائص تتعكس سلبا على فعالية ونجاعة المفتشية العامة للمالية، إلا أنه يبقى للمفتشية دورا هاما وفعالا في كشف المخالفات والجرائم على الأقل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد مسعي، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 271.

<sup>3</sup> عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 74.

<sup>4</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 322

المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

نظرا لتفشي ظاهرة الفساد في الدولة مؤخرا، تم إنشاء مؤسسة لفحص حسابات الدولة والمؤسسات العمومية، ومراقبة تنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات، يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد، على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>.

تندرج الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العمومية<sup>2</sup>، كما يعتبر الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>3</sup>، كما يعد هيئة دستورية مستقلة نصت عليها مختلف دساتير الدولة الجزائرية فقد أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976، ثم تم التطرق إليه في المادة 160 من دستور 1989، وأخيرا أشارت إليه المادة 170 من دستور 1996 حيث تنص على أنه يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>4</sup>.

ويتمثل الدور الأساسي لمجلس المحاسبة في مراقبة جميع الأموال العمومية بغض النظر من المستفيد منها وما مصدرها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7 كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2011 - 2012، ص 182

<sup>2</sup> سهام اسحنان، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> حمزة خضري، المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> المادة 170 من دستور 1996.

<sup>5</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، مجلة أبحاث اقتصادية

وإدارية، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة باتنة، 2009، ص 92

المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>1</sup>، حيث يزود هذا الجهاز الرقابي في معظم الدول بالاستقلال الضروري لمزاولة رقابته القانونية<sup>2</sup>، حيث نصت المادة 192 من القانون 16—01 المتضمن التعديل الدستوري على: يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"، ومنه يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عليا وهيئة مستقلة حيث يتمتع بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية .

الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه كما يتمتع بالاستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله يقع مقره في مدينة الجزائر .  
يدقق مجلس المحاسبة فيما يلي:

شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه،  
يقيم تسييرها، يتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جليل مونية، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامع يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 16.

<sup>2</sup> باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2000، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية جوان 2015، ص 71.

<sup>3</sup> <https://khitassabdelkarim.wordpress.com/2021/05/11>.

وبتاريخ 04 ديسمبر 1990 صدر القانون 90-92 المتعلق بمجلس المحاسبة وسييره، الذي قلص من مجال تدخله حيث انشأ من مراقبته العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

أما حالياً: فهو منظم بموجب الأمر 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة والذي وسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأحوال العمومية مهما كان الوضع القانوني لمسيرى هذه الأموال أو المستفيدين منها .

وبهذه الصفة تتمثل مهمته في التدقيق في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأحوال العمومية الخاضعة لرقابته وتقييم سيرها وكذا التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

### الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة إدارية وقضائية، فتشكيله هيكلته ذات طابع مميز.

#### أولاً: الأجهزة القضائية

تتكون من رئاسة المجلس وغرف المجلس وكتابة ضبط المجلس والنظارة العامة .

#### 1 - رئاسة المجلس:

يتراسه الرئيس باعتباره المسؤول الأول فيه والمتحدث باسمه والمشرف على جميع الصلاحيات المنوطة له، لأنه يأتي في قمة هرم المجلس، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، يساعده نائب يعين هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس<sup>1</sup>، إلا أن تعيين رؤساء هذه الهيئات من طرف رئيس لجمهورية تجعلها خاضعة لسلطته مما يمس الاستقلالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 04 من الأمر رقم 95-20.

<sup>2</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 324.

2-غرف المجلس:

غرف المجلس تعد هياكل أساسية إذ يعتمد المجلس لممارسة وظيفة الرقابة على غرف تتوزع بين غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي مع امكانية تقسيم الغرف إلى فروع .  
وحسب المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة يتكون المجلس من 08 غرف ذات اختصاص وطني، أما الغرف ذات الاختصاص الإقليمي فحدد عددها ب 09 غرف<sup>1</sup>.  
وكقاعدة عامة تحدد مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني كالآتي:

- المالية .

- السلطة العمومية والمؤسسات العمومية .

- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية .

- التعليم والتكوين .

- الفلاحة والري .

- المنشآت القاعدية والتنقل .

- الصناعة والمواصلات .

- التجارة والبنوك والتأمينات مع استثناء بنك الجزائر من رقابة مجلس الرقابة<sup>2</sup>.

أما الغرف ذات الاختصاص الإقليمي فمهمتها تكمن في الرقابة على الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، كما تكلف هذه الغرفة بمساعدة الغرفة ذات الاختصاص الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 47 من الأمر رقم 95 - 20.

<sup>2</sup> المادة 03 من الأمر 10 — 02 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 08 من الأمر 95 — 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 .

<sup>3</sup> المادة 10 من الأمر 10 - 02 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 31 من الأمر السابق.

وجد توزيع هذه الغرف في عواصم الولايات الآتية قسنطينة، تيزي وزو، البليدة الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار<sup>1</sup>.

### 3 - كتابة ضبط المحاسبة:

تتكون كتابة ضبط مجلس المحاسبة من كاتب ضبط رئيسي يساعده كاتب ضبط للقيام بمهام كتابة ضبط تشبه كتابة ضبط الجهة القضائية العادية<sup>2</sup>.

يعد كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات المجلس، ويدون القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات زيادة على ذلك تتكفل كتابة الضبط بما يلي:

- تبليغ القرارات والمقررات التي تصدرها مجلس المحاسبة .
- تسليم النسخ والمستخرجات من القرارات التي يصدرها المجلس .
- مسك الأرشيف المغلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية والعمل على حفظها<sup>3</sup>.

### 4 - النظرة العامة

تتولى مهام النيابة العامة يترأسها الناظر العام والذي يعين بموجب مرسوم يساعده مساعدين يتراوح عددهم من (03) إلى (06) يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة<sup>4</sup>.

### (III) التشكيل البشري:

يتكون مجلس المحاسبة من قضاة وهم على النحو الآتي:

#### 1 - قضاة الحكم:

وهم رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع والمستشارون .

<sup>1</sup> هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2016/2017، ص 187

<sup>2</sup> المادة 02 من الأمر رقم 95 - 20.

<sup>3</sup> نادية تياب، المرجع السابق، ص 326.

<sup>4</sup> المادة 33 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ع 72.

الناظر العام والناظر المساعدون الذين يقومون بدور النيابة العامة<sup>1</sup>.

ومن أجل ممارسة هؤلاء القضاة لمهامهم في نوع من الاستقلالية والاستقرار في المهنة والحماية من جميع الضغوطات، تم إخضاعهم لقانون خاص بهم وقد نهت المادة 11 منه "لا يجوز أن يكون قاضي مجلس المحاسبة موضوع تحويل يترتب عند تغيير الإقامة المهنية دون موافقة إلا إذا قرر مجلس قضاة مجلس المحاسبة موضوع ذلك مراعاة لضرورة المصلحة، كما نصت المادة 14 منه تقاضيه مرتبا وتعويضا يضمنان له الاستقلالية ويتناسبان مع الصلاحيات المنوطة به<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

تقتصر الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع

على تقييم شرعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية دون تقرير ملائمة ذلك<sup>3</sup>.

قد تكون هذه الرقابة فجائية أو بعد التبليغ والتي تمتد في هذا المجال على ثلاث مراحل<sup>4</sup> وهي:

#### أولاً: رقابة إجراءات إبرام الصفقة:

حيث يقوم مجلس المحاسبة التأكد من:

- الدعوة إلى المنافسة عند تقديم دفتر الشروط .

- البيانات الإلزامية المتعلقة بالإعلان عن الصفقة<sup>5</sup>.

- مكان وتاريخ إيداع العروض .

<sup>1</sup> بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 326.

<sup>2</sup> الأمر رقم 95—23 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، ع 48.

<sup>3</sup> فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 78.

<sup>4</sup> المادة 14 من الأمر 95-20.

<sup>5</sup> المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، 2015.

- قيام لجنة بفتح الأطراف وتقييم العروض بمهامها<sup>1</sup>.

ثانيا: رقابة إبرام الصفقة:

يتأكد مجلس المحاسبة من التزام المصلحة المتعاقدة بالحياد أثناء تحليل محضر لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض واتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول كما يقوم بتحديد الأطراف المتعاقدة، موضوع الصفقة، مبلغ الصفقة، شروط ومدة الانجاز شروط دخول حيز النفاذ وتسوية النزاعات وهذه المهام تدخل ضمن التحقق من توفر البنود التعاقدية الاجبارية في الصفقة العمومية .

ثالثا: رقابة تنفيذ الصفقة:

يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من أن المصلحة المتعاقدة منظمة وقد قامت باحترام شروط وأجال تنفيذ الصفقة وطرق الدفع والبنود المتعلقة بالأسعار وكذا تطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الإعفاء والتحقق من أن التسوية المالية تمت بناء على الوثائق التبريرية مما يجعل طريقة تنفيذ الصفقة في جميع مراحلها موضوع متابعة صارمة من الجانبين التقني والمالي<sup>2</sup>.

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية

الفرع الأول: التفتيش والتحري والتحقق

لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل المستندات والوثائق والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية، كما أن لقضاء بمجلس المحاسبة حق الدخول والمعينة لكل محلات الإدارات الخاضعة لرقابته كما يمكنه أيضا سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات والإدارات العمومية.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الأخرى المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، الاطلاع على المعلومات والوثائق أو التقارير التي تعدها عن حسابات هذه

<sup>1</sup> المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15 - 247.

<sup>2</sup> فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 75 — 80.

الهيئات وتسييرها، وي المقابل فإذا ما لاحظت أي سلطة أو هيئات الرقابة والتفتيش أثناء عملية الرقابة على إحدى الهيئات لخاضعة لرقابة بمجلس المحاسبة وجود مخالفات أو وقائع تدخل ضمن نطاق رقابة هذا الأخير، يتعين عليها إرسال تقرير أو محضر تدقيق بذلك إلى مجلس المحاسبة والذي بإمكانه تحريك الإجراءات القضائية الخاصة بإقحام مسؤولية الأعوان المتابعين، وبإمكان مجلس المحاسبة إشراك أعوان القطاع العام مؤهلين إلى مساعدته وتعت مسؤوليته بعد موافقة سلطته السلمية بطلب استشارة اختصاصيين وخبراء لمساعدته في عملية الرقابة وتقييم التسيير التي يقوم بها<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة نوعية التسيير

من أجل الوصول إلى رقابة فعلية على الأموال و النفقات العمومية تم إدخال هذا النوع من الرقابة ضمن صلاحيات مجلس المحاسبة في الأنظمة القانونية المقارنة.

أثبتت التجربة العملية لتطبيق رقابة المطابقة على الصفقات العمومية أنها غير كافية للمحافظة على المال العام، لذلك ونتيجة النمو السريع للوعي العام وندرة المواد والأموال العمومية وازدياد الحاجات العامة، أعطى القانون لمجلس المحاسبة نوع آخر من الرقابة على الأموال العامة بصفة عامة، والصفقات العمومية على وجه الخصوص تتمثل في رقابة نوعية التسيير التي يطلق عليها في دول المشرق العربي رقابة الأداء أو الكفاءة التي تعرف على أنها رقابة الاقتصاد والنجاعة والفعالية في استخدام الموارد وتسيير الأموال العمومية للأجهزة الخاضعة للرقابة.

ويمكن تعريفها على أنها الرقابة التي تركز على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وعلى ذلك فإن هذه الرقابة تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة والأهداف المقررة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خصري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 243.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 243.

ويعرفها البعض الآخر على أنها المسار الواجب إتباعه من أجل ضمان تعبئة فعالة ودائمة لكافة الطاقات والموارد المتاحة ووصولاً لتحقيق أهداف المنظمة، وضمن هذا السياق يمكن القول أن رقابة التسيير هي مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين والمسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية ووصولاً لتحقيق الأهداف المسطرة<sup>1</sup> لاسيما الاستخدام الأمثل والأفضل للأموال العمومية بطريقة يلبي بها هذا الاستخدام الحاجات العمومية في إطار الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة، وهو ما من شأنه أن يحقق الحماية القانونية للمال العام من شتى أنواع الاختلاس والتبذير والتبديد .

وقد أولى الاتحاد الأوروبي أهمية خاصة لرقابة تسيير الأموال العمومية من خلال إنشاء المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة على الأموال العامة ( أنتوساي ) والتي تضمنت معايير لعملية المراقبة خاصة في المجال المحاسبي والمالي<sup>2</sup> .

وبالرجوع إلى الأمر رقم 95— 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع قد منح صلاحيات لمجلس المحاسبة للقيام برقابة على نوعية التسيير منذ صدور أول نص منظم له سنة 1980 إذ نصت المادة 05 من القانون رقم 80 - 05 على أن لمجلس المحاسبة صلاحية تقييم فعالية التسيير بالرجوع إلى معايير وثوابت مقررة ضمن الأهداف والمخططات وأيضاً بالمقارنة مع المعايير الأخرى للتسيير المحددة على المستوى الوطني أو الدولي، ويبيدي كل اقتراح أو توصية من شأنها أن تحسن التسيير المالي والمحاسبي للثروة الوطنية وأن تزيد من مردودية المرافق العامة وإنتاجيتها.

كما نص المشرع في المادة 69 من الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 على

صلاحية مجلس المحاسبة في الرقابة على نوعية التسيير على الهيئات المحددة في المواد من 07 إلى

<sup>1</sup> مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 2000، ص 142 .

<sup>2</sup> خضري حمزة، مرجع سابق، ص 244.

IO من نفس الأمر، وهي مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية

باختلاف أنواعها التي تسري عليها

قواعد المحاسبة العمومية، وكذلك المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها ومواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية ومراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمرافق أو الهيئات العمومية جزء من رأسمالها، وقد أضاف المشرع بموجب التعديل رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 في المادة 08 مكرر منه صلاحية مجلس المحاسبة في الرقابة على الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة .

يلاحظ مما سبق أن نطاق اختصاص مجلس المحاسبة ينطبق على الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية والمنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، وعليه يتولى مجلس المحاسبة مراقبة نوعية تسيير هيئات الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية ويقدم كل التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين الفعالية .

يمكن لمراقبة نوعية التسيير أن تشمل فحص الأنظمة التي تم وضعها للحفاظ على مقومات الاقتصاد والكفاية والفعالية، وتشمل مراقبة مجملة لنتائج الهيئة الخاضعة للمراقبة بشأن تلك العناصر الثلاث، كما يمكن أن يكون فحص تسيير الهيئة أو فحص النشاط البرنامج أو أي عملية تشكل جزء منه،

وبذلك تركز هذه الرقابة على المسائل المرتبطة بالكيفية التي تقوم بها الهيئات المراقبة بمهامها الاستراتيجية أو غيرها من تخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم ومتابعة<sup>1</sup>.

إن عملية مراقبة التسيير في مجال الصفقات العمومية تشمل مراقبة مجلس المحاسبة للمصالح المتعاقدة في مدى تحقيق الصفقات التي تبرمها لعناصر النجاعة والاقتصاد والفعالية، حيث يتعلق عنصر الاقتصاد بفحص مدى تعاقد المصالح المتعاقدة بأقل تكلفة ممكنة مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق الجودة المناسبة والكمية المطلوبة في تلبية الحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد، وذلك من أجل الوصول إلى الاستغلال العقلاني للموارد العمومية، ويتأكد مجلس المحاسبة في هذه الحالة من مدى اقتصادية الصفقة وفي ما إذا كانت قد حققت هذا المبدأ عن طريق قيام القاضي بتقييم الاختبارات الأكثر اقتصاداً.

أما العنصر الثاني فهو عنصر النجاعة، وفيه يراقب القاضي في مجلس المحاسبة مدى قدرة المصلحة المتعاقدة على استعمال اقل سقف مالي معين في الصفقة للحصول على مخرجاتها من أشغال ولوازم ودراسات بكمية وافرة.

أما العنصر الثالث لنوعية التسيير فهو الفعالية ويقصد بها قياس مدى تحقق الأهداف التي من أجلها أبرمت هذه الصفقة وذلك بفحص تلبيتها للحاجات العمومية المحددة قبل الدعوة إلى التعاقد وبمدي احترامها لمعايير الجودة وهو ما يعبر عنه بالعلاقة بين النتائج المحققة والأهداف المسطرة .

#### الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يخول لرئيس الغرفة المختصة تعيين مقرر يكلف بإجراءات التدقيق لمراجعة حسابات التسيير والوثائق الخاصة بها، ويضمنه اقتراحاته ل يتم إرسال التقرير من رئيس الغرفة إلى الناظر العام الذي بدوره

<sup>1</sup> محكمة الحسابات الأوربية، مرجع سابق، ص 121 .

يقدم استنتاجات ليعرض الملف للمداولة للبت فيه، إما بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة ضد المحاسب أو بقرار مؤقت في غيرها من الحالات.

#### الفرع الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة

طفا لأحكام المادة 88 من الأمر رقم 95—20 فانه تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية وتلحق ضرراً بالخزينة العمومية<sup>1</sup>.

حيث أسندت مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى غرفة مختصة بمجلس المحاسبة، كما يمكن أن يجمل المسؤولية لأي مسؤول أو عون مخول له الإشراف على تسيير الأموال العمومية في حالة ارتكابه مخالفة قواعد الانضباط في مجال التسيير الميزانية والمالية<sup>2</sup>.

يمكن القول بأن رقابة مجلس المحاسبة ليست بفعالية الرقابة المالية السابقة، إلا أن أهميتها وفعاليتها لا تظهر إلا على المدى البعيد، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق وإجراء التحريات على المسائل المنجزة من خلال الاتصال بجميع الإدارات والمؤسسات العمومية التي لها علاقة بالرقابة<sup>3</sup>.

لقد أسندت إلى مجلس الحاسبة اختصاصات واسعة وسميت بالصلاحيات القضائية والصلاحيات الإدارية، وتأتي الصلاحيات القضائية على الدرجة الأولى، باعتبار أن النمط الذي يأخذ به مجلس الحاسبة نمط قضائي لذا فان مجلس الحاسبة يمارس صلاحيات قضائية وإدارية والاختصاصات القضائية تتم على الترتيب الآتي .

1 - مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف للمجموعات العمومية وبختمها بواسطة

التصريح بالتطابق.

<sup>1</sup> أنظر المادة 88 من الأمر رقم 20-95 مرجع سابق.

<sup>2</sup> سويقات أحمد، مرجع سابق، ص 283.

<sup>3</sup> أنظر الادة 83 الأمر رقم 95-20 مرجع سابق.

2- تصفية الحسابات: يقوم جلس الحاسبة مباشرة بتصفية حسابات الحاسبين العموميين أو قد يفوض ذلك إلى الجهة الإدارية، وهذه التصفية تسند إلى محاسبين أو أعوان تابعين لأسلاك المراقبة والتفتيش ويمارسون ذلك تحت مراقبة بمجلس المحاسبة.

3- يوافق المجلس على الحسابات: يقوم مجلس المحاسبة بالموافقة على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية وتكون هذه الموافقة بعد فحص وتدقيق ومراجعة حسابات المؤسسات من خلال الوثائق الثبوتية، للتأكد أن النتائج المالية رابحة أو خاسرة وعدم وجود أخطاء ومخالفات من الناحية الحسابية أو التسييرية.

إن بمجلس المحاسبة يصدر قرارات قضائية حينما يمارس صلاحيات قضائية، أما حينما يمارس صلاحيات إدارية يصدر مذكرة تقييمية أو توصيات، فالمذكرة التقييمية تحدد في حالة النظر في فعالية التسيير على مستوى المحاسبين والمسيرين لتقييم النتائج المحققة في الميدان الاقتصادي والتسيير، وذلك بعد مراجعة العمليات المالية والاقتصادية للهيئة المراقبة، وبعد رد القاضي على التقرير الموجه إليه تصدر مذكرة تقييمية توجه إلى المسيرين والجهة الوصية قصد اطلاعهم على محتواها، وتتضمن هذه المذكرة توصيات إلى تلك الجهة<sup>1</sup>.

ويتشكل بمجلس المحاسبة من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية، بالإضافة إلى مختلف المصالح الإدارية والتقنية التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون.

وأشارت المادة (12) من المرسوم الرئاسي 95—377 على أن كل فقرة مقسمة إلى أربعة وروع،

لكن القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الذي أصدره رئيس المجلس على إنشاء فرعين لكل غرفة.

<sup>1</sup> علي رعدود، المالية العامة، مرجع سابق، ص 169—170.

## أولاً: الغرف ذات الاختصاص الوطني

يضم مجلس المحاسبة ثمانية (08) غرف وطنية تخص كل واحدة منها مراقبة وزارة أو مجموعة وزارات<sup>1</sup>، تتولى هذه الغرف رقابة حسابات التسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمراقق العمومية مهما كان نوعها تابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها، وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولقد حددت المادة (10) من المرسوم الرئاسي 95—377 مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 09 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر 72.

<sup>2</sup> المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ح. ر عدد 72.

تناولنا في هذا الفصل هيئات الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية كهيئة تابعة لوزارة المالية ومجلس المحاسبة كهيئة مستقلة وتبيان الدور الرقابي لكل هيئة بعد تنفيذ النفقة محل الصفقة العمومية .

فالمفتشية العامة للمالية لا يمكن الاستغناء عنها، وهذا راجع للمهام التي تؤديها في مجال المراقبة من خلال معاينتها الميدانية، وكذا الدراسات والتحليل التي تحظى باحترام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابتها، كما تعد وسيلة ضغط على المحاسبين العموميين مما يجعلهم يحرصون على تسيير الأموال العمومية بشكل سليم وقانوني، وفي نهاية رقابتها تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقارير تتضمن مختلف الأخطاء التي تم اكتشافها، وكذا إبداء ملاحظاتها و تقديم توصيات واقتراحات في حالة ثبوت وقوع مخالفات .

إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عمل المفتشية العامة للمالية ومن بينها نجد أنه في غالبية الأحيان ينحصر دورها في الرقابة واعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البت أو إصدار أي أحكام أو قرارات .

ومن النقائص أيضا عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة .

بالإضافة إلى مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية والذي يمارس رقابة مالية تارة تقييمية، وتارة إصلاحية، وتارة أخرى قمعية حيث تهدف الأولى إلى التأكد من مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية قصد الحفاظ على المال العام، أما الثانية فتكمن في التقارير والاقتراحات التي يقدمها للهيئات الخاضعة لرقابته أما الثالثة فتظهر في شكل العقوبات والجزاءات التي يوقعها جراء المخالفات المرتكبة .

لكن ما يلاحظ أن تعدد وتنوع آليات الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة لا تخلو من النقائص التي من شأنها أن تعرقل مهمة المجلس وتؤثر على فعالية رقابته وكذا انعدام النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم وتتسق عملية الرقابة بين هيئات الرقابة القبلية ومجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة للرقابة البعدية مما أدى إلى انقسام عملية الرقابة وضعفها كما هو الحال في مجال الصفقات العمومية إذ ليس هناك تنسيق قانوني مختلف لجان الصفقات ومجلس المحاسبة .

بالإضافة إلى هذا نجد أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة تنفيذها يتوقف على إرادة وزير المالية الذي له السلطة التقديرية في ذلك مما يقلل من مصداقيته كهيئة قضائية .

# الختامة

## خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية توصلنا إلى أن الصفقات العمومية آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بإشباع الحاجات العامة بغية الدفع بالمجتمع نحو الرقي والازدهار وتقوية الاقتصاد وتفعيل آلياته ودعم الفاعلين الخواص، تحتاج فعلا إلى تقويم مستمر وتتبع دائم مناطه الاعتماد على الآليات الرقابية لاسيما المالية منها، لأنها من أكثر أنواع الرقابة فعالية، لأنها تساهم بشكل كبير في ترشيد النفقات العمومية من أجل ضمان التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، كما تكشف عن الأخطاء والمخالفات المرتكبة وتحدد أسبابها والعمل على إصلاحها وتفاذي تكرارها مستقبلا .

وقد تطرقنا في موضوع بحثنا هذا إلى الرقابة المالية الممارسة على الصفقات العمومية والتمثلة في الرقابة المالية السابقة والرقابة المالية اللاحقة، وتمكنا من معرفة الأعوان والهيئات المكلفين بهذه الرقابة .

بالنسبة للرقابة المالية السابقة تمارس من قبل كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، تهدف هذه الرقابة إلى التأكد من شرعية النفقة قبل صرفها، ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتبدأ هذه الرقابة برقابة المراقب المالي كرقابة وقائية على أعمال الأمر بالصرف، وهذا بعد استلامه ملف الصفقة من الأمر بالصرف والذي يحتوي على بطاقات الالتزام والوثائق الثبوتية المرفقة لها، ويقوم بفحص مدى توفر العناصر الخاضعة لرقابته، وتنتهي مهمته الرقابية بمنح التأشيرة أو رفض منحها وفي هذه الحالة يكون أمام سلطة التعااضي، وتنتهي الرقابة المالية اللاحقة برقابة المحاسب العمومي بعد تلقيه الأمر بالدفع محل الصفقة العمومية مصحوبا بجميع الوثائق الثبوتية التي أرسلها الأمر بالصرف، بفحص جميع هذه الوثائق والتأكد من صحتها، ويترتب عن رقابة المحاسب العمومي إما قبول دفع النفقة، أو رفض دفع النفقة، أو يكون أمام إجراء التسخير .

أما فيما يخص الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية والتي تتم بعد النفقة بشكل نهائي، والتي تمارس من قبل هيئتين المتمثلتين في المفتشية العامة للمالية كهيئة تابعة لوزارة المالية وكذا مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة .

نجد أن المفتشية العامة للمالية ينحصر اختصاصها في توجيه أسئلة وملاحظات واستجابات ومراجعة كل العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون، وكذا فحص الصفقة من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وإعداد تقارير عما عاينته في حالة إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية وإرسالها إلى السلطة السلمية أو الوصائية وبعدها ترسل للوزير المكلف بالمالية .

وتهدف رقابة مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتحسين تسيير المال العام والقضاء على كل أنواع الممارسات غير الشرعية والقانونية وهذا من خلال التدقيق في شروط استعمال الهيئات الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل ضمن اختصاصه وقيم تسييرها ويتأكد من مدى مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

ومن خلال دراستنا نستنتج مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- الرقابة المالية السابقة رقابة شكلية ومزدوجة حيث يتولى مهمة ممارستها عونين تابعين لوزارة المالية، ويؤديان نفس المهام التي تؤدي إلى نتيجة واحدة، وهذا ما يبين غياب التنسيق بينهما تقاديا لتكرار العمل مما يؤدي إلى طول الإجراءات والتعطيل في صرف مبلغ الصفقة .

- ما فائدة الحق الممنوح للمراقب المالي و المتمثل في رفض منح التأشيرة للأمر بالصرف بصرف النفقة ما دام أن الأمر بالصرف منح حق التغاضي عن الرفض المقرر من طرف المراقب المالي، وبالتالي يمكن أن يقع المحظور وهو صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقات العمومية في نشاطات مشبوهة وإن كانت المسؤولية على عاتق الأمر بالصرف فذلك لا ينفع مادام الأموال العمومية صرفت،

لهذا من المستحسن أن تكون قرارات المراقب المالي ملزمة للأمر بالصرف وإلا ما فائدة منح التأشيرة إذا كانت غير كافية لحماية وصيانة المال العام من التبيد .

- والمحاسب العمومي يمنح التأشيرة، لكن للأمر بالصرف القيام بإجراء التسخير، وهو إجراء مشابه لمقرر التغاضي المعمول به في مواجهة المراقب المالي، وفي هذه الحالة المحاسب العمومي يبلغ الوزير المكلف بالمالية وتنتقل المسؤولية كاملة من المحاسب العمومي إلى الأمر بالصرف عند تنفيذ الصفقة، فهنا نجد أن المشرع واصل سياسة اختراق أنظمة المراقبة لصالح ممثلي المصلحة المتعاقدة وهذا ما لا يساهم في صون المال العام من الضياع .

- كذلك التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية لا ترقى لدرجة القرار الملزم للأمر بالصرف الممثل للمصلحة المتعاقدة المبرمة للصفقة العمومية وبالتالي التقرير المحال إلى السلطة الوصية متى يدرس ويتم التحرك للكشف والمعاينة للمخالفات، أكيد سيستغرق مدة، وبالتالي عدم إعطاء المفتشية العامة للمالية سلطة اتخاذ القرار بمجرد كشفها للمخالفة يعد ثغرة تساهم في إحاطة المال العام بخطر الضياع .

- كذلك قرارات مجلس المحاسبة لا يتم تجسيدها إلا بناء على إرادة الوزير المكلف بالمالية، الذي يملك السلطة التقديرية في تنفيذها، وله حق إعفاء الأشخاص الذين يتم إدانتهم من طرف مجلس المحاسبة وهذا يقلل من مصداقية مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة .

وفي الختام إن موضوع الرقابة المالية على الصفقات العمومية لا يزال يزخر بالعديد من الإشكاليات خاصة المتعلقة بالرقابة والتي ينعدم فيها الاختصاص، إذ لا بد من تكوين مختصين في مجال الرقابة المالية على الصفقات العمومية لاسيما لدى المفتشية العامة للمالية وكذا مجلس المحاسبة(قضاة مختصين في الرقابة المالية على الصفقات العمومية).

لكن رغم النقائص المسجلة على الرقابة المالية على الصفقات العمومية، إلا أنها تلعب دور هام وفعال في حماية المال العام من التجاوزات والأخطاء المرتكبة، ومن أجل ذلك يجب تقديم مجموعة من التوصيات والمتمثلة فيما يلي:

- التعديل في القوانين، كقانون المحاسبة العمومية والقانون المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها .
- منح آليات هذه الأجهزة صفة الإلزامية في اتخاذ القرار .
- الدراسات العلمية المتخصصة، كتكوين أعوان مختصين في الرقابة المالية على الصفقات العمومية .
- إدخال رزمة من الإصلاحات المباشرة على كفاءات صرف المال العام .
- توحيد التقنيات الرقابية بين أجهزة الرقابة المالية السابقة واللاحقة .

# قائمة المراجع

1 - مراجع باللغة العربية

أ - معاجم:

جمال الدين بن محمد بن منظور، لسان العرب، ج1، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1955، ص 425.

ب - كتب:

1. أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية على القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
2. بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.
3. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
4. جابر عبد الرؤوف، دور رقابة ديوان المحاسبة، دراسة قانونية مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997 .
5. جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، د. ت.
6. السعيد الميزوني ، ميزانية الدولة من التشريع إلى التنفيذ والمحاسبة والمراقبة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011.
7. شبلي فضيل، المقران ياسر، دليل الموظف، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2003.
8. عادل أحمد حشيش، أصول المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، د س ط.
9. عبد الفتاح الصحن، الرقابة الداخلية على المستوى الكلي والجزئي، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية 1998.
10. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
11. العلي عادل، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، ج1، طلاء، إراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
12. محكمة الحسابات الأوربية، مناهج وتقنيات الرقابة على المال العام ، ترجمة الدكتور محمد حركات، طبع تحت إشراف Fondation Hanns- Seidel الطبعة الأولى، 2001 .
13. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
14. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية، مصر، 2009.
15. النوي خوشي ، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

16. هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المدرسة الوطنية للإدارة، قسنطينة، 2006/2005.

ج. - مذكرات:

1. باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2000، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية جوان 2015.

2. خالد سناطور، الرقابة على النفقات العمومية "دراسة حالة المفتشية العامة للمالية"، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2006-2005.

3. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

4. رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، جامعة مولود معمري، 2011.

5. زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014.

6. سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010/2011.

7. سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2010-2011.

8. سهام اسحنان، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المنازعات العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014.

9. سهام بن دعاس، ضمانات حماية المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015.

10. عبد الرحمان حميد ملياني، المفتشية العامة للمالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

11. عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003/2004.
12. علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق (بن عكنون)، 2013-2014.
13. فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون 2006/2007.
14. محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2012-2011.
15. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013-2014.
16. نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007.
17. هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2016/2017.

د - ملتقيات:

1. جليل مونية، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامع يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013.
2. شيخ عبد الصديق، ملتقى وطني حول: دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، يوم 20 ماي 2013، ص 31.

هـ - مجلات:

1. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 7 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2011-2012.

2. خليفة طلاش ، عملية الرقابة المالية على الصفقات العمومية، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 37، أكتوبر 2015.
3. عبد القادر موفق، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد الخامس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة باتنة، 2009.
4. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد5، سبتمبر 2009.
5. نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحتها على ضوء قانوني الفساد والصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر3، ع 9، 2015.
6. مجلة الرقابة المالية والمجموعة العربية للأجهزة العليا الرقابية، العدد 34، سنة 1999.
7. المجلة الإفريقية للمراجعة الشاملة، العدد 33، سنة 1997.
8. مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 2000.

#### و - مراسيم تنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، ج ر، ع 82، مؤرخ في سنة 1992.
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ج ر، ع 82، 1992.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 1990/10/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة الملكلفة بالمالية ج ر، العدد46.
4. المرسوم التنفيذي 314-319، والمتعلق بإجراء تسخير المحاسبين العموميين من طرف الأمرين بالصرف، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، ج ر عدد 43 الصادرة في 18 سبتمبر 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع80، 2005.

#### ز - مواد و قوانين:

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، ج ر، ع 35. 1990.

- الأمر رقم 95—23 المؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، ع 48.
- التغاضي في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من المرسوم 92—414.
- المادتين 55 و56 من القانون رقم 21-90.
- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10—28، المؤرخ في 20 جانفي 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، ج ر، ع 05، الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2010.
- المادة 02 من الأمر رقم 95 - 20.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08—273.
- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- المادة 03 من الأمر 10—02 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 08 من الأمر 95—20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 .
- المادة 04 من الأمر رقم 95-20.
- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91—311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين ج ر ع 43، سنة 1991.
- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر، ع 50، 2008، المؤرخة في 06 سبتمبر 2008.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، ج ر، ع 82، بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 82—78 المؤرخ في 22 يناير 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر ع 15.
- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311.
- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92—414.
- المادة 09 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر 72.
- المادة 10 من الأمر 10-02 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 31 من الأمر السابق.

- المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج. ر عدد 72 .
- المادة 14 من الأمر 95-20 .
- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 .
- المادة 16 من المرسوم التنفيذي، رقم 08 - 273 .
- المادة 170 من دستور 1996 .
- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 .
- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92—414 .
- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 .
- المادة 33 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر ع 72 .
- المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 92—414 .
- المادة 36 من القانون رقم 90-21 .
- المادة 47 من الأمر رقم 95 - 20 .
- المادة 55 من القانون رقم 90—21 المعدل و المتمم .
- المادة 60 من القانون رقم 90 - 21 .
- المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ، ع 50 ، 2015 .
- المادة 67 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 .
- المادة 68 من المرسوم التنفيذي رقم 91-311 .
- المادتين 05،02 من المرسوم التنفيذي رقم 93—46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ، المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر والإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراء قبول القيم المنعدمة، ج ر ، ع 09 سنة 1993 .
- المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 .
- المواد 01، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 .

## 2 - مراجع باللغة الأجنبية:

1. Marine Portal , **La politique qualité de la certification des comptes publics (( le cas de la cour des comptes))** , Thèse pour le doctorat en droit

Ecole doctorale sociétés et organisations , Université de Poitiers Présentée et soutenue publiquement le 04 Décembre, 2009 .

2. Richer Laurent, **Droit des contrebats administratif** ,6<sup>eme</sup> édition,L.G.D.J, Parris, 2008.

3 - مواقع

<https://khitassabdelkarim.wordpress.com>

# فهرس المحتويات

# الفهرس

I.....	الإهداء
II.....	الشكر
أ-ت.....	المقدمة

## الفصل الأول: الرقابة المالية لسابقة على لصفقات العمومية

4.....	الفصل الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية
5.....	المبحث الأول: رقابة المراقب المالي
6.....	المطلب الأول: مفهوم ومهام المراقب المالي
6.....	الفرع الأول: تعريف المراقب المالي
7.....	الفرع الثاني: مهام المراقب المالي في مجال الرقابة عمى الصفقات العمومية
9.....	المطلب الثاني: العناصر الخاضعة لرقابة المراقب المالي
11.....	الفرع الأول: نتائج ممارسة الرقابة من قبل المراقب المالي
12.....	الفرع الثاني: مسؤولية المراقب المالي
14.....	المبحث الثاني: رقابة المحاسب العمومي
14.....	المطلب الأول: مفهوم المحاسب العمومي
15.....	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي
16.....	الفرع الثاني: تعيين المحاسب العمومي
18.....	الفرع الثالث: مهام المحاسب العمومي في مجال الرقابة عمى الصفقات العمومية
19.....	المطلب الثاني: نتائج رقابة المحاسب العمومي والمسؤولية المترتبة عنها
19.....	الفرع الأول: نتائج رقابة المحاسب العمومي

22 ..... الفرع الثاني: مسؤولية المحاسب العمومي

24 ..... خلاصة الفصل

## الفصل الثاني: الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

24 ..... المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية عمى الصفقات العمومية

25 ..... المطلب الأول: مفهوم المفتشية العامة للمالية

26 ..... الفرع الأول: تعريف المفتشية العامة للمالية

27 ..... الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

32 ..... المطلب الثاني: اختصاصات المفتشية العامة للمالية

34 ..... الفرع الأول: فحص الصفقة من الناحية الشكمية

34 ..... الفرع الثاني: فحص الصفقة من الناحية الموضوعية

35 ..... الفرع الثالث: إعداد التقارير

35 ..... الفرع الرابع: تقييم دور المفتشية العامة للمالية

36 ..... المبحث الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

37 ..... المطلب الأول: مفهوم مجلس المحاسبة

37 ..... الفرع الأول: تعريف مجلس المحاسبة

38 ..... الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة

41 ..... الفرع الثالث: مهام مجلس المحاسبة في مجال الرقابة عمى الصفقات العمومية

42 ..... المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة في مجال الرقابة عمى الصفقات العمومية

42 ..... الفرع الأول: التفتيش والتحري والتحقيق

43 ..... الفرع الثانية: رقابة نوعية التسيير

46	الفرع الثالث: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .....
47	الفرع الرابع: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية .....
50	خلاصة الفصل الثاني .....
53	الخاتمة .....
57	قائمة المراجع .....